

## اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

## اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقنا على ما يلي:

## مادة (١)

### الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

## مادة (٢)

### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

#### (أ) في حالة قطر:

الضرائب على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")

#### (ب) في حالة الجزائر:

١- الضريبة على الدخل الإجمالي،

٢- الضريبة على أرباح الشركات،

٣- الضريبة على أرباح المناجم،

٤- الرسم على النشاط المهني،

٥- الإتاوات والضريبة والرسم على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الجزائرية").

٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر إحداهما بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

## مادة (٣)

### تعريف عامة

١- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح " قطر " الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها ، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي ، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبالمعنى الجغرافي ، يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضها ومياهها الفوقية، وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطني،
- (ج) تعني عبارتا " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " قطر أو الجزائر حسبما يقتضي سياق النص،
- (د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص أو اعتباري أو أي كيان قانون آخر يعامل كشركة أو كشخص اعتباري لأغراض الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تعتبر مقيمة فيها،
- (هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) في حالة قطر، وزير الاقتصاد و المالية، أو من يمثله قانوناً.

(٢) في حالة الجزائر ، الوزير المكلف بالمالية ، أو من يمثله قانوناً.

- (و) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل تقوم به سفينة أو طائرة، تستغلها مشروع يوجد مقر إدارتها الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل الا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ح) يعني مصطلح "مواطن" :

(١) أي شخص يمتلك جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

(ط) يشمل مصطلح "شخص" الفرد، الشركة أو أي كيان أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة،

(ي) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الجزائرية كما يقتضي سياق النص.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

## مادة (٤)

### المقيم

(١) لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :-

- (أ) في حالة قطر ، أي فرد محل إقامته في قطر شريطة أن يكون له فيها سكن دائم أو مركز مصالحة الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادي وأي شركة يكون مكان إدارتها الفعلية قطر وتشمل هذه العبارة كذلك قطر وأي سلطة محلية أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو كيان قانوني تابع لها،
- (ب) في حالة الجزائر أي شخص خاضع للضريبة بموجب القانون الجزائري، وذلك بسبب إقامة أو سكنه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل كذلك الجزائر وأحد أقسامها السياسية الفرعية أو أحد سلطاتها المحلية ، ومع ذلك، فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في الجزائر فقط على الدخل الناشئ من مصادر الجزائر.

(٢) في حالة كون شخص مقيم، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يحدد كما يلي:

- (أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مقر سكن دائم، ومع ذلك إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، اعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق ( مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) فإذا لم يكن بالإمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالحة الحيوية، أو إذا لم يتوافر لديه سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها،
- (د) إن لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة شخص وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب) ، (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

## مادة (٥)

### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مكان إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات،
- (ز) مزرعة أو حقل،
- (ح) منجم ، بئر نفط أو غاز ، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية، و
- (ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على (٦) ستة أشهر خلال أي فترة اثنا عشر شهراً.
- (ي) تقديم خدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي تقوم بها مؤسسة تعمل بواسطة عاملين تم توظيفهم لهذا الغرض من طرف المؤسسة على أن تكون تلك الخدمات متصلة أو متقطعة ولمدة تزيد عن ستة أشهر في أي فترة اثنا عشر شهراً.

٣- مع مراعاة الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع ،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض الإعلان أو لتزويد معلومات،
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع ،
- (ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (و) من هذا البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- ٤- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضع للبند (٦) من هذه المادة- لصالح مشروع - ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٣) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذا البند.
- ٥- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص من غير وكيل ذي وضع مستقل يخضع للبند(٦) من هذه المادة.
- ٦- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكا لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.
- ٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه). فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة (٦)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## المادة (٧)

### أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة وحسب.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة (٨)

### النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية، يوجد على متن سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة ما إذا لم يكن للسفينة ميناء تسجيل اعتبر في الدولة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- ٣- تنطبق أحكام الفقرة (١) أعلاه أيضاً على دخل الشركة العربية المتحدة للنقل البحري في الجزائر، ولكن فقط على الأرباح المنسوبة إلى المساهمة القطرية فيها.
- ٤- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

## مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

#### ١- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،  
وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة

المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل دخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمقر ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة (١١)

### الفائدة

- ١- تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٢- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ويجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٤- تعفى الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقديتين من الضريبة في هذه الدولة، إذا :-

- (أ) كان المدين بهذه الفوائد هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو إحدى جماعاتها، أو،
- (ب) كانت الفوائد مدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو لإحدى جماعاتها المحلية أو مؤسسات أو هيئات، بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية، متى كانت تابعة لهذه الدولة المتعاقدة، أو لاحدى جماعاتها المحلية، أو
- (ج) كانت الفوائد مدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية حسب تمويلات ممنوحة من طرفها، في إطار اتفاقات مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقديتين.

٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقديتين، على أن تراعي الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٢)

### الإتاوات

١- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً. ويجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على (٥%) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٢- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني

أو الإذاعي)، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تميم، نموذج، خطة، تركيبية أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات المقيم في دولة متعاقدة يمارس أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات، بواسطة منشأة دائمة فيها، أو كان يزاول في تلك الدولة مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع من أجلها الإتاوات تتصل اتصالاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، وفي هذه الحالات، تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من الاتفاقية حسب الأحوال.

٤- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور آخراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

## مادة (١٤)

### المهنة المستقلة

- ١- لا يخضع للضريبة الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل إلا في تلك الدولة ، ما عدا في الحالات التالية التي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
  - (أ) إذا كان للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقر ثابت يتاح له بصورة اعتيادية لمزاولة أنشطته ، ففي تلك الحالة لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا ما يعود منه لذلك المقر الثابت،
  - (ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعة ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ، ففي تلك الحالة لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى إلا ما جناه من أنشطته في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يشمل مصطلح " المهنة الحرة" على وجه الخصوص الأنشطة الحرة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية فضلاً عن الأنشطة الحرة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## مادة (١٥)

### المهنة التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
  - (أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في مدة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،
  - (ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،
  - (ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الجوي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات التي يستلمها موظف شركة طيران أو شركة شحن تابعة لدولة متعاقدة وموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

## مادة (١٦)

### مكافأة المدراء

١- أجور المدراء والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٢- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسئولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

## مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يمارسها فنان ترفيهي أو رياضي بصفته هذه لا يعود إلى الفنان الترفيهي أو الرياضي نفسه بل إلى شخص آخر، فإنه يجوز خلافاً لأحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان الترفيهي أو الرياضي أنشطته.

٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) أو (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو أي من سلطاتهما المحلية أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

## مادة (١٨)

### المعاشات التقاعدية والمرتببات الدورية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط.
- ٢- يعني مصطلح "مرتبات دورية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

## مادة (١٩)

### الوظائف العامة

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الشخص مقيماً فيها وكان:
  ١. أحد مواطني تلك الدولة الأخرى. أو
  ٢. لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو إحدى سلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط ، (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في ، وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

## مادة (٢٠)

### المدرسون والباحثون

١- المدرس الذي يكون - قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن يكون دفع تلك المكافآت قد تحقق له من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للمصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين بشكل رئيسي.

## مادة (٢١)

### الطلبة والمتدربون

١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة فإن الطالب أو المتدرب المهني المشار إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

## مادة (٢٢)

### الدخل الأخر

١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل ناتج من أموال غير منقولة كما حدد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، كان الحق الذي يدفع فيه هذا النقل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (٢٣)

### تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحقق دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ تسمح الدولة المذكورة أولاً بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة ألا يزيد ذلك الخصم على الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المتحقق من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بإجراء الخصم.

٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة قطر المدفوعة" و "ضريبة الجزائر المدفوعة" تعتبر شاملة لمبلغ الضريبة الذي كان يفترض أن يدفع في قطر أو في الجزائر، حسبما تكون الحالة، عندما يمنح إعفاء أو تخفيض للضريبة وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (٢٤)

### عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة.

٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم

دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.

٣- لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.

٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٥) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٥- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

٦- لا يعتبر عدم خضوع مواطني دولة قطر ودول مجلس التعاون للضريبة في قطر تمييزاً في مفهوم هذه المادة.

## مادة (٢٥)

### إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسووغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء الفقرات السابقة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

## مادة (٢٦)

### تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
  - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
  - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
  - (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

## مادة (٢٧)

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

## المادة (٢٨)

### المساعدة لتحصيل الضرائب

تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما، مع مراعاة القوانين والأنظمة لكل منهما ، وذلك بغية تحصيل ديونهما الضريبية . وتعني عبارة "دين ضريبي" من أجل تطبيق هذه المادة ، الضرائب المشار إليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، وكذلك الزيادات في الحقوق ، "والحقوق الإضافية" ، وتعويضات التأخير ، والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب ، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً ، وفقاً لقوانين ونظم الدولة طالبة المساعدة.

## مادة (٢٩)

### نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام وتبادل آخر الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية التي تشير إلى اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية في كل دولة واللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تسري أحكام هذه الاتفاقية على الدخل المتحقق خلال السنة الضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## مادة (٣٠)

### إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يخص الدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء.

وأثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة: الدوحة بتاريخ: ١٤٢٩/٦/٢٩ هـ  
الموافق: ٢٠٠٨/٧/٣ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن / حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كريم جودي  
وزير المالية

عن / حكومة دولة قطر

يوسف حسين كمال  
وزير الاقتصاد والمالية